

الخميس

١٦ جمادى الآخرة ١٤٠٣
٢١ مارس (٢٣) ١٩٨٣

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الأعلام

المدد

١٤٦٧

السنة التاسعة والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣
بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٣٢ و ٦٥ و ٦٧ و ١٠٩ و ١٧٨ منه وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعديلة له
وافق مجلس الامة على القانون الذي نصه ، وقد
صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

تعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠^١
المشار اليه على النحو التالي :

مادة ٢٠٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر
سنوات ، كل شخص جلب او استورد او صنع بقصد الاتجار
خرجاً او شراباً مسكوناً .

اما اذا لم يكن القصد من الجلب او الاستيراد او الصنع
الاتجار او الترويج ، فيعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذا
عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة
شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين
العقوبتين .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

مشروع القانون بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

والواقع المشاهد الملموس هو ان الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء فضلا عن مخالفته لدين الاسلام ، ولحكم الدستور ، قد أسيء استعماله من جانب الجهات التي تولى استجلاب الخمور باسم السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية ، بما أدى الى تسرب هذه الخمور تحت ستار الاباحة التي تضمنها هذا الاستثناء ، واحتماء بهذه الاباحة التي انكست ضربا من اشاعة الفساد ، واخلال بنصوص قانون الجزاء ، وتقويتها لحكمة التشريع .

ومن أجل هذا لزムت الافاءة الى حكم الدين والدستور رجوعا الى الصواب وذلك بحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ، تعيناً لحكم هذه المادة على جميع المقيمين على أرض الدولة على حد سواء ، واذا كان الاستثناء المشار اليه يستند في اساغته الى قاعدة مجازلة دولية شرطها المعاملة بالمثل ، فان هذه المعاملة غير مطلوبة لسفارات الكويت وهيئاتها الدبلوماسية في الخارج ، للحكمة ذاتها البررة للحظر في الداخل .

ورغبة في ائحة فترة زمنية لتمكين السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية في الكويت من تدبير أمورها وتصريف ما لديها من مخزون وتصفيتها ، نصت المادة الثانية من المشروع على ان يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جرت المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدلة ب المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، على تضمين الفقرة الثالثة منها استثناء من تطبيق أحكامها ، ينصب على ما يستورد خصيصا للسفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية وباسمها من الخمر والشراب المسكر ، ومفهوم هذا الاستثناء هو اباحة الاستيراد والتعاطي بالنسبة الى السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية في الكويت فيما يتعلق بالاشربة المعدودة من الخمور ، وكذلك كل شراب يتميز بخاصية الأسكار ولو لم يطلق عليه اسم الخمر ، على خلاف التحرير المطلق المنصوص عليه في القانون .

ولما كان دين الدولة الاسلام كما أكدت ذلك المادة الثانية من الدستور ، وكان الاسلام يدفع الخمر ب أنها رجس من عمل الشيطان ، ويأمر باجتنابها ، وينهى عن حسنها أو نقلها أو جلبها أو الاتجار فيها أو تزيينها أو ترويجها أو تعاطيها ، وقائية للمجتمع من شرها وضررها ، والنهي عن الشيء أمر بضذه ، فقد حق تجريم كل هذه الاعمال في ديار الاسلام دون تفرقة في الحكم ، ازاء اطلاق حكمة التحرير المخاطب بها كل مسلم ، ولاسيما أولو الامر القائمون على تطبيق احكام الشرع الحنيف ، والذين لا يملكون الترخيص بتقرير استثناء لا يحمل في تبريره لأي اتجاه ، ولا يمكن ان يكون الا مخالفة صريحة لحكم منزل بالقرآن الكريم .

